

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٩)، لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

بشأن الترخيص لشركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية

بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على منح شركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه
رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

